مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN :2600-6286 / E-ISSN :2661-7706
المجلد 09 / العدد: 01 (2026)
ص ص. 330- 357

معاملة السجناء داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

Treatment of prisoners within penal institutions in Algerian legislation

ايمان بغدادي[1]، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-(الجزائر)
baghdadi.i@centre-univ-mila.dz.

تاريخ الاستلام: 2025/04/27تاريخ القبول: 2025/10/90 تاريخ النشر: 2026/06/20

الملخص:

تهدف العقوبات المفروضة على السجناء إلى مساعدتهم على التغيير والاندماج في المجتمع، ويعتمد نجاحها على معاملتهم في السجون، وهذا نهج جديد في الجزائر لتحسين نظام العدالة وحماية المجتمع مع احترام حقوق الإنسان وعلى مدى خمسين عامًا، وضعت الدول قواعد لحماية كرامة السجناء، وهي موجودة في القوانين العالمية بما في ذلك الجزائر. لان الجزائر وقعت على اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان عامة والمسجون خاصة، ويجب الالتزام بها، ومنه ساهمت حركة الدفاع الاجتماعي في تطوير قوانين جديدة في مجال العقوبات من خلال جهود أعضائها.

الكلمات المفتاحية: السجناء؛ الإدماج الاجتماعي؛ نظام العدالة؛ حقوق الانسان؛ العقوبات.

Abstract

The penalties imposed on offenders aim to help them change and reintegrate into society, and their success depends on how they are treated in prisons. This is a new approach in Algeria to improve the justice system and protect society while respecting human rights For fifty years, countries have established rules to protect the dignity of prisoners, which are included in global laws, including those of Algeria, Algeria has signed international agreements to protect human rights in general and the rights of prisoners in particular, and these must be adhered to Thus, the social defense movement has contributed to the development of new laws in the field of penalties through the efforts of its members.

key words: Prisoners; social integration; justice system; human rights; penalties.

مقدمة:

لقد زاد الاهتمام بالسجناء وحقوقهم بشكل ملحوظ مع تطور السياسة الجنائية والفكر العقابي بشكل عام، وذلك انطلاقًا من مبدأ أن حماية المجتمع لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال حماية الكائن الإنساني، ومنذ عام 1972 أولت وزارة العدل الجزائرية اهتمامًا خاصًا لموضوع المعاملة العقابية ونظام السجون، حيث قامت بإدخال إصلاحات بموجب الأمر رقم 72-02 ونصوصه التطبيقية، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 72-35 الذي يتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم، والمرسوم التنفيذي رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والمرسوم التنفيذي رقم 72-37 الذي يتناول إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق نظام عقابي عادل في الجزائر، وهي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة لعام 1955 في جنيف.

استمر تطبيق هذا الأمر ونصوصه التطبيقية حتى عام 2005، عندما صدر القانون رقم 05-04 ومراسيمه التنفيذية حيث إن إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم يمثلان الهدف الأساسي من تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك من خلال الحفاظ على مجموعة من حقوق المسجونين، وقد شهدت الساحة الدولية محاولات عدة من قبل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات للتوفيق بين الأفكار التقليدية والوضعية، حيث حملت هذه المحاولات جزءًا من الصواب، كما تجلى في دور حركة الدفاع الاجتماعي وأنصارها الذين أثروا بشكل بارز على العديد من التشريعات الجنائية الوضعية.

لقد أخذت إدارة السجون في الجزائر بعين الاعتبار أهم المدارس الفكرية التي اهتمت بعلم الإجرام والعقاب ومدى تأثيرها على إدارة السجون عبر مختلف الأماكن والأزمنة، خاصة فيما

يتعلق بأماكن تطبيق العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي التي اعتمدها المشرع الجزائري في تشريعه الأول عام 1972، والتي تم اعتمادها في القوانين اللاحقة.

لقد لعبت اللجنة الدولية وقانون العقوبات دورًا محوريًا في تغيير المفهوم السائد الذي كان يعتبر السجن مجرد مكان لضبط ورقابة السجين، ليصبح الآن فضاءً لإعادة بناء الشخصية الإنسانية، وقد شهدت الفترة ما بين عام 1999 و2005 تحولًا ملحوظًا في نظام العدالة الجزائرية، حيث تم تعديل العديد من القوانين تماشيًا مع التغيرات العالمية في قطاع العدالة، الذي يُعتبر مرآة تعكس معايير الحكم الرشيد في المجتمع، وهذه التعديلات الجديدة تأتي في إطار الالتزام الدقيق بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يطرح السؤال التالي: إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في توفير معاملة لائقة للسجناء داخل المؤسسات العقابية؟ وما مدى فاعلية إصلاح العدالة في الجزائر على تحسن ظروف السجناء داخل المؤسسات العقابية؟

المحورالأول: السجن في التشريع الجزائري

صدر في الجزائرالقانونالمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الامر رقم: 72-02، 1972) وقد نص على "التزام الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات"، التي تلتزم بالمحافظة عليها السلطة القضائية، كما يهدف القانون هذا إلى إصلاح سلوك المحكوم عليهم، وكل هذا مع الالتزام بتطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، حفاظا على حقوق الانسان المكفولة دستوريا وبالقانون الدولي.

وفي هذا السياق، تم إصدار القانون اللاحق سنة 2005 يتمحور حولتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخله (القانون رقم: 05-04، 2005)، والذي ألغى الأمر السابق، وقد جاء هذا القانون بهدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة

على فكرة الدفاع الاجتماعي، حيث تعتبر العقوبة وسيلة لحماية المجتمع مع إعادة إدماج اجتماعي للسجناء.

في الجزائر، يُعتبر "الدفاع الاجتماعي" حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة، ويُجسد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتهدف الجزائر من وراء هذا القانون إلى تحويل العقوبة من مجرد جزاء إلى وسيلة لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع التركيز على الوقاية من الجريمة والحد من ظاهرة العود.

بعد ذلك، تم إصدار مجموعة من القوانين التي تتعلق بكيفية عمل لجان تطبيق العقوبات، هذه اللجان تشمل لجنة لتعديل العقوبات ولجنة وزارية مشتركة تهتم بتنظيم أنشطة إعادة تأهيل السجناء ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع، كما تناولت هذه القوانين كيفية استخدام وسائل الاتصال عن بعد من قبل السجناء، وشروط تقديم المساعدة الاجتماعية للسجناء المحتاجين عند الإفراج عنهم، بالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم كيفية عمل المؤسسات العقابية والمفتشية العامة للسجون.

تهدف جميع هذه المراسيم إلى إرساء قواعد قانونية في إطار سياسة جنائية قائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي.

أولا – مفهوم المؤسسة العقابية في الجزائر

تنص المادة 25 من القانون لسنة 2005، على أنهالمؤسسة العقابية تعتبر بمثابة مكان للحبس، حيث يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، بالإضافة إلى الإكراه البدني عند الاقتضاء، وذلك وفقًا لأحكام القانون،وتأخذ المؤسسات العقابية شكلين: **البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة**،اذن في الجزائر، يُقصد ب**المؤسسة العقابية** المنشأة التي تُستخدم لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصدر عن الجهات

القضائية، مثل **السجن أو الحبس**، وهي تُدار تحت إشراف وزارة العدل وتحديدًا المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

اذ تتميز البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، بينما تعتمد البيئة المفتوحة على مبدأ الطاعة من قبل المحبوسين، دون الحاجة إلى استخدام أساليب الرقابة التقليدية، مما يعزز شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمون إليه.

وفقًا للمادة 26 من ذات القانون، على انه يتم تعيين مدير لكل مؤسسة عقابية، يتولى إدارة شؤونها ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تُسند إليه بموجب أحكام تنظيمية.

كما تنص المادة 27، على إنشاء ما يلي في كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تُعنى بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة تُعنى بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن أيضًا إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسات العقابية.

1- التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم: 98-2002، 1998)، إدارة هذا التنظيم برئاسة مدير عام، وتضم المديرية العامة أيضًا مديري دراسات ومصلحة مفتشية السجون، ويتكون هذا التنظيم من خمس مديريات، تتفرع كل منها إلى مديريات فرعية تم إنشاؤها بعد صدور القانون رقم 05-04، بموجب(المرسوم التنقيذي رقم: 04-393، 2004).

تعمل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في إطار القانون الجديد على ما يلي:

- ضمان تطبيق القوانين لمساعدة المساجين على التغيير.

- توفير بيئة مريحة في السجون، مع احترام كرامة المساجين وحماية حقوقهم.
- إنشاء برامج لمساعدة المساجين على التعلم والتغيير، بالإضافة إلى خطط لإعادتهم إلى المجتمع، مع ضمان الأمان والنظام في السجون.
- التأكد من أن إدارة السجون تعمل بشكل جيد من خلال إدارة الموارد البشرية بشكل صحيح، وتوفير التدريب والدعم اللازمين لهم.

أما بالنسبة للمفتشية العامة لمصالح السجون، فهي تعمل على مراقبة وتفتيش وتقييم جميع المؤسسات العقابية بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، وفقًا للمادة 3 من (المرسوم التنفيذي رقم: 06-284، 2006)الذي يتضمن تنظيمها وسيرها ومهامها.

من بين المهام الرئيسية لهذه الهيئة، نذكر ما يلي:

-القيام بزيارات مفاجئة أو مبرمجة لمؤسسات إعادة التربية والإصلاحوالتحقق من مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في تسيير السجون.

-مراقبة ظروف معيشة النزلاء من حيث التغذية، الرعاية الصحية، النظافة، والتعليم، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة أو انتهاك حقوق السجناء.

-إجراء التحقيقات في حالات الإخلال بالواجب أو الشبهات المتعلقة بسوء التسيير أو الفساد داخل السجون واقتراح العقوبات أو التدابير الإدارية اللازمة

-رفع تقارير دورية أو خاصة إلى وزارة العدل تتضمن الملاحظات والتوصيات لتحسين أوضاع السجون، والمساهمة في وضع السياسات الإصلاحية بناءً على نتائج الرقابة الميدانية.

تتولى هذه المفتشية تنظيم عدة مديريات، منها: مديرية شروط الحبس، التي تتفرع عنها المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، والمديرية الفرعية لمعاملة السجناء، والمديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة.

كما تشمل مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تتفرع عنها: المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمديرية الفرعية للبحث العقابي، والمديرية الفرعية للإحصائيات.

2-موظفي ادارة السجون الجزائرية

موظفو إدارة السجون الجزائرية يشكلون جزءًا أساسيًا من المنظومة العقابية، حيث يتوزعون على عدة أسلاك وظيفية تتطلب تكوينًا متخصصًا ومتابعة مستمرةتتضمن أسلاك إدارة السجون الجزائرية الرتب التالية:ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية، رقيب إعادة التربية، عون إعادة التربية، يخضع المترشحون لهذه الرتب لتكوين متخصص في المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها، وفقًا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 أبريل 2022(الانسان، 2004).

تنص المادة 6 من القانون لسنة 2005 على أن إدارة السجون مسؤولة عن اختيار موظفي المؤسسات العقابية بشكل مناسب، وتضمن تحسين مستواهم المهني بشكل مستمر.

لم تكن هناك كوادر جزائرية كافية متخصصة في تسيير وإدارة السجون بعد الاستقلال، لأن الموظفينالفرنسيين عادوا الى وطنهم،ومنهذا النقص أثر سلباً على نوعية الخدمات داخل السجون وعلى إمكانية إصلاحالسجناء.

ولتغطية هذا الفراغ قامت وزارة العدل بتوظيف قدامى محاربي جيش التحرير الوطني والسجناء السياسيين، مستفيدة من خبراتهم كمساجين عاشوا تجربة الاحتجاز، مما جعلهم أكثر دراية بشؤون السجون وطرق إدارتها، ضف له الحاجة إلى بناء سجون جديدة أو ترميم القديمة مثلت عبئاً مالياً كبيرا اخرً على الدولة الجديدة(boudraa, 1973).

تنص المادة 48 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة تحسين إدارة السجون لاختيار الموظفين من جميع الدرجات، كما تؤكد القاعدة ذاتها على أن يتسم سلوك جميع موظفي السجون وأداؤهم لواجباتهم في جميع الأوقات بطريقة تؤثر إيجابياً على المسجونين.

يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل وفقاً للمواد 74-75-76 من (المرسوم التنفيذي رقم: 91-309، 1991)والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، ويعتبر منصب مدير المؤسسة العقابية من المناصب العليا ضمن أسلاك موظفي إدارة السجون، وذلك وفقاً ، (المرسوم التنفيذي رقم: 85-59، 1985)الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

لم تتناول نصوص قانون تنظيم السجون لسنة 2005 وظيفة مدير المؤسسة العقابية بشكل مفصل، بينما أشار القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون إليها بشكل مختصر، حيث تم تضمينها في إدارة المؤسسة العقابية ومسؤوليتها عن تسييرها وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول وتوجيه مصالحها.

صدر(المرسوم التنفيذي رقم: 08-167، 2008)والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وقد حدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب العمل المتوافقة، حيث تتضمن هذه الأسلاك ما يلي:

- سلك أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي عون إعادة التربية.

- سلك موظفي التأطير: ويضم ثلاث رتب هي (رقيب إعادة التربية، مساعدة إعادة التربية، مساعد أول لإعادة التربية).

- سلك موظفي القيادة: ويشمل أربع رتب هي (ضابط إعادة التربية، ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، عميد أول لإعادة التربية).

تتمثل أدوار العاملين في السجون فيما يلي (صافار، 2009):

- مراقبة السجناء ومنع الشجارات أو الهروبوالتفتيش الدوري للزنازين والزواروكذا تطبيق قواعد الانضباط الداخلية.

-تسجيل السجناء عند الدخول والخروجوحفظ الملفات الشخصية والقضائية والطبية لكل سجينوتنسيق زيارات العائلات والمحامين.

-متابعة سلوك السجين وتقييم مدى استعداده للاندماجوتشجيع السجناء على التعلم أو العمل داخل السجنوالمشاركة في برامج الإصلاح الديني، الثقافي، والمهني.

-نقل السجناء إلى المحاكم أو المستشفياتوالإشراف على برامج التأهيل المهني والتعليموتقديم الدعم النفسي والاجتماعي بالتنسيق مع الأخصائيين.

ثانيا – أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر

شهدت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم تطورات ملحوظة، تتجلى من خلال إعادة النظر في مفهوم العقوبة، وتتعدد أساليب هذه المعاملة بما يتناسب مع شخصية المحبوسين، فأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر تُعدّ من المواضيع المهمة عند دراسة نظام العدالة الجنائية، خاصة من حيث علاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتختلف هذه الأساليب بحسب السياسة الجنائية المتبعة، لكن يمكن تصنيفها إلى مجموعة من المحاور الأساسيةالتي تصب في فكرة ان العمل العقابي يعد وسيلة اقتصادية تُشرف عليها المؤسسات العقابية، حيث تقوم بتشغيل المحبوسين طبقا (المرسوم التنفيذي رقم: 05-431، 2005).

تستند المبادئ الأساسية للعمل العقابي إلى التوصيات الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بالعمل داخل المؤسسات العقابية، مع التركيز على تعليم المحبوسين وتأهيلهم، وذلك لتفادي ما يُعرف بـ"أزمة الإفراج" التي قد يواجهها السجناء مستقبلاً، كما تشمل الرعاية اللاحقة بعد الإفراج تقديم إعانات مالية للمستفيدين (صافار، 2009، صفحة 33)

إن إيقاف الأشخاص أو سجنهم لا يعني تجريدهم من إنسانيتهم، مهما كانت خطورة الجريمة التي اتُهموا بارتكابها أو أدينوا من أجلها، فقد قررت المحكمة أو الهيئة القضائية التي نظرت في قضاياهم سلبهم حريتهم، ولكنها لم تُلزمهم بالتخلي عن إنسانيتهم.

1- حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري

تنص المواد من 57 إلى 79 من القانون السجون الجزائرية لسنة 2005 في القسم الثاني تحت عنوان "حقوق المحبوسين" داخل الفصل الثاني المتعلق بأوضاع المحبوسين على مجموعة من الحقوق، وهي كالتالي:

- يحق لكل محبوس، سواء كان مؤقتًا أو محكومًا عليه، الحصول على رعاية صحية وينص القانون على ضرورة فحص المحبوسين من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخولهم إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنهم، وكلما دعت الضرورة لذلك.

- يحق للمحبوسين تلقي زيارات من أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة، وزوجاتهم، وأقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة، وتمنح رخصة الزيارة من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أمر بإيداعه.

حتى المحبوس الأجنبي له حق التواصل مع السلطات القضائية في بلده، ويحق للمحبوسين مراسلة أقاربهم أو أي شخص آخر، بشرط ألا تتضمن رسائلهم ما يخل بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية وتخضع هذه الرسائل لرقابة مدير المؤسسة، باستثناء تلك الموجهة إلى المحامي.

- يحق للمحبوسين تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية، وكذلك الطرود والأشياء التي يمكنهم الانتفاع بها، وذلك في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتقوم كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية بفتح حساب اسمي لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين، ويحق لهم التصرف في أموالهم ضمن حدود أهليتهم القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

- يحق للمحبوسين تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية عند المساس بأي من حقوقهم.ويتعين على المدير قيد الشكوى في سجل خاص والنظر فيها، وإذا لم يتلق المحبوس ردًا خلال 10 أيام، يجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

-يحق للمحبوسين ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية داخل المؤسسة العقابية، بما في ذلك تلقي زيارة من رجل دين من ديانتهم.

-تُوفر للمحبوسين فرص للتكوين المهني والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، بالتنسيق مع مراكز التكوين المهني، وتُسهم هذه البرامج في إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني، وتقلل من مخاطر العودة إلى الجريمة.

-يُمنح المحبوسون المحكوم عليهم نهائيًا الذين تبقى لهم عقوبة تتراوح بين 18 و24 شهرًا عفوًا جزئيًا، بينما يُمنح المحكوم عليهم الذين تبقى لهم عقوبة أقل من 18 شهرًا عفوًا كليًا، وتُصدر هذه العفوات بموجب مراسيم رئاسية، كما حدث بمناسبة الذكرى الـ70 لاندلاع ثورة التحرير المجيدة في أكتوبر 2024.

وهاته الحقوق هي نفسها يحظى بها السجناء الاجانب، التي يجب أن تحترم مثل: الحق في المعلومات، الحق في محاكمة عادلة، الحق في المعاملة الجيدة، التوطين...الخ وهي الي أوصت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية (المرسوم الرئاسي رقم: 89-66، 1989).

2- أساليب التكفل وتأهيل السجناء في الجزائر

في إطار دعم جهود إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قامت إدارة السجون بتنفيذ ما نص عليه القانون رقم 05-04 ومراسيمه التنفيذية، من خلال وضع برنامج يهدف إلى إصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً كأولوية قصوى، وقد تم تحديد الإجراءات التالية (شريك، 2010-2011):

- المحور الداخلي:

- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني.

- تجهيز المؤسسات العقابية بورشات إضافية للتكوين المهني.

- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمختصين النفسيين، حتى يتم تلبية احتياجات المؤسسات.

- دعم مكتبات المؤسسات العقابية وتشجيع القراءة بين المساجين.

- تجهيز المؤسسات بوسائل سمعية بصرية للاستخدامات الثقافية والتعليمية.

- إنشاء 12 مؤسسة بيئية مفتوحة خلال الفترة ما بين 2005-2009.

- إنشاء ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية، مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها.

- إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون لمتابعة المفرج عنهم والموضوعين تحت أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

- **المحور الخارجي:**

يتمثل في تجنيد كافة القطاعات المعنية بعملية إعادة الإدماج ومكافحة الجريمة للمساهمة في تقليص حالات العود، من خلال تعزيز علاقات التعاون مع القطاعات العامة المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

وبذلك يتم توفير الرعاية الاجتماعية للمحبوسين من خلال وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين، وتأمين الأوضاع الاجتماعية، وفتح الزيارات والمحادثات مع أسرهم، بالإضافة إلى الرعاية الصحية وتحسين المجال التعليمي والمهني، مع تنظيم الأنشطة الدينية والتربوية.

المحور الثاني–تجسيد حقوق الانسان بالمؤسسات العقابية الجزائرية

تتواجد صكوك حقوق الإنسان التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نصوص محددة مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره. تتضمن هذه الصكوك مجموعة من النصوص القانونية التي تتراوح بين الملزمة والإرشادية، وتهدف بشكل خاص إلى مساعدة موظفي السجون في أداء واجباتهم من خلال اتباع سياسات وممارسات قانونية وإنسانية منضبطة. وقد استلهم المشرع الجزائري من هذه النصوص القانونية في صياغة القوانين الخاصة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك وفقًا للقانون رقم 05-04، لا سيما المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

أولا – التكريس الدولي لحماية المسجونين داخل المؤسسات العقابية

ظهر نظام حقوق الانسان في السجون سنة 1945، ونال اهتمام هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها الى غاية الان، حيث وضعت عدة مواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية ذات الشأن

بحقوق الإنسان، يستمد منها المسجون حماية، حيث جاءت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عام 1988، ومجموعة المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

1- التشريع الدولي الخاص بحماية حقوق السجناء

تتألف هذه المجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات، التي تتراوح بين الالتزامات القانونية والمبادئ الإرشادية، ومن بين هذه المعاهدات، نذكر ما يلي (الانسان م.، 2004):

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دخل هذا العهد حيز التنفيذ في يناير 1976، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً 147 دولة وتكتسب المادة 11، التي تعلن حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق السجناء في هذا السياق كما تشير مواد أخرى إلى حق العمل والمشاركة في الحياة الثقافية وتقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمراقبة تنفيذ هذا العهد.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دخل هذا العهد حيز التطبيق في مارس 1976، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً 144 دولة، وتتضمن مواده العديد من الأحكام منها: حظر التعذيب، حظر الاعتقال التعسفي، حقوق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزامات تعاقدية، الحق في محاكمة عادلة، وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي ويعتبر هذا العهد ملزماً قانوناً، حيث تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراقبة تنفيذه وبروتوكوليه.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يونيو 1987، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً 133 دولة وتمتد هذه الاتفاقية إلى نطاق أوسع بكثير من العهدين المذكورين أعلاه،

فيما يتعلق بمعاملة السجناء، حيث تنص على ضرورة إدراج تدريب لموظفي السجون بدءاً من مرحلة الاعتقال وحتى تنفيذ العقوبة، مع التأكيد على منع سوء المعاملة والتعذيب.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1951.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتفاقية حقوق الطفل.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم.

- القانون الدولي الإنساني الموضوع لأغراض تدريب موظفي السجون ويرد مضمونه الأساسي في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، ويبلغ عدد الدول الاطراف 189 دولة.

- مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة في 30 اوت 1955 وأقرها المجلس الاجتماعي بقراريه رقم: 633 بتاريخ 31 جويلية 1957، ورقم: 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977.

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية على المستوى الأوروبي نذكر (الانسان م.، 2004):

- اتفاقيةأوروبية لحقوق الإنسان

- قواعد السجون الاوروبية

- توصية رقم: 12 لعام 2012 بشأن السجناء الأجانب

- توصية رقم: 01 لعام 2010 حول قواعد الاختبار

- توصية رقم: 10 لعام 2001 الميثاق الاوروبي لأخلاقيات الشرطة.

والمواثيق الإقليمية على المستوى الإفريقي والعربي نذكر:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارق بدورته العادية رقم: 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، انضمت إليه الجزائر بموجب (المرسوم الرئاسي رقم: 87-37، 1987)يتضمن الانضمام الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي 2004، انضمت اليه الجزائر بموجب (المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، 2006).

2- أنسنه ظروف الاحتباس للسجناء

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تمس بالكرامة".

كما تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يتم التعامل مع جميع المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان".

وفي السياق ذاته، تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق السجين في المعاملة الإنسانية، حيث جاء فيها: "يحظر تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو تمس بالكرامة أو غير إنسانية".

أما المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتؤكد على أنه "يجب معاملة المحبوسين بطريقة تحافظ على كرامتهم الإنسانية وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي بشكل دائم، دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

كما تنص المادة 39 من الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، 2020) على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الإتجار بالبشر".

وتشير المادة 41 من الدستور إلى أن "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

كما تضيف المادة 42 من ذات الدستور أن "الأشخاص المعوزين لهم الحق في المساعدة القضائية".

وتنص المادة 43 على أنه "لا يمكن إدانة أي شخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

تنص المادة 45 على أنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا وفقًا للشروط المحددة بالقانون وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها، يتعين إبلاغ كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، يُعتبر الحبس المؤقت إجراءً استثنائيًا يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، ويعاقب القانون على الأفعال المتعلقة بالاعتقال التعسفي.

كما تنص المادة 45 على حقوق الأفراد المحالين إلى التحريات، بينما تنص المادة 46 من ذات الدستور على أن لكل شخص تعرض لتوقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو نتيجة خطأ قضائي الحق في التعويض.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن نصوص النظام الداخلي للمؤسسة العقابية حقوق المحبوسين وواجبات موظفي السجون وكذلك نصوص القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على ضرورة معاملة المحبوسين بطريقة تحافظ على كرامتهم الإنسانية، وتعزز من مستواهم الفكري والمعنوي بشكل دائم، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

أما المادة 3 من ذات القانون، فتؤكد على أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يستند إلى مبدأ تفريد العقوبة، الذي يتجلى في معاملة المحبوس وفقًا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

في حين تنص المادة 4 من نفس القانون على أنه لا يجوز حرمان المحبوس من ممارسة حقوقه كليًا أو جزئيًا إلا في الحدود الضرورية لإعادة تأهيله وإدماجه الاجتماعي، وفقًا لأحكام هذا القانون.

تجدر الإشارة الى ان تعديل قانون السجون (قانون رقم: 18-01، 2018) اتى بعقوبة جديدة تتمثل في الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تماشيا مع ماهو معمول به في القانون الدولي.

ثانيا – هيئات إصلاح وتفقد السجون الجزائرية

تمكنت هيئات الإصلاح وهيئات تفقد السجون الجزائرية من توفير الأدوات والآليات الضرورية لتحريك البرامج الإصلاحية المحددة، والتي تستند إلى مرجعتها القانونية والفلسفية من النص الرئيسي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم: 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد تنظيم ومهام وسير كل واحدة منها، فضلاً عن القوانين الدولية ومنظماتها.

على سبيل المثال، في إطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يتم مراقبة احترام معايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز من قبل لجنة مناهضة التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كما اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري للاتفاقية لمناهضة التعذيب، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2006، والذي أسس نظاماً خاصاً للزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز من قبل لجنة فرعية معينة من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (صافار، 2009، صفحة 08)

1- هيئات إصلاح السجون والمسجونين في المؤسسات العقابية بالجزائر

أصبح دور المؤسسات العقابية الحديثة يتجلى في تأطير المحبوسين من الناحيتين النفسية والتربوية، بالإضافة إلى تكوينهم ووقايتهم مستقبلاً من التفكير في العودة إلى الأفعال

الإجرامية، وذلك بهدف إدماجهم مجددًا في المجتمع، ولتفعيل سياسة إصلاح السجون، تم وضع القانون رقم 05-04 الذي ينص على إنشاء أجهزة تتولى تنفيذ عملية الإصلاح وإدارتها، ومن بينها:

- **لجنة التنسيق:**

تم إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04، وقد حدد المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم: 05-49، 2005)تنظيم هذه اللجنة ومهامها وآلية سيرها.

تتخذ اللجنة من وزارة العدل مقرًا لها، حيث تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية، كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المعنية بترقية حقوق الإنسان، مثل الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي وغيرها، وتتمتع هذه اللجنة بأمانة وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة ودراسة الملفات المقترحة عليها
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية

ومن أهم الأنشطة الإصلاحية التي تقوم بها لجنة التنسيق نذكر:

- تنسيق أنشطة القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في الإدماج الاجتماعي
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم
- اقتراح كافة التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

- قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، ويكون ذلك ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي. يتم اختيار القاضي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ويفضل أن يكون من ذوي الخبرة في مجال السجون. يتولى قاضي تطبيق العقوبات رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك وفقًا،(المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، 2005)الذي يحدد تشكيل اللجنة وكيفيات سيرها.

تتضمن مهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإصلاح ما يلي:

- إصدار الأوامر بإخراج المحبوسين للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- منح رخص الزيارة لوصي المحبوس والمتصرف في أمواله، أو لأي موظف أو ضابط عمومي، شريطة أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات من قبل المحبوسين في حال عدم تلقي رد على الشكوى المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

- مراجعة قاضي تطبيق العقوبات من قبل مدير المؤسسة العقابية في حال كانت الوقائع موضوع التظلم تتعلق بأمور جزائية أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسات العقابية، أو تمثل تهديدًا أمنيًا.

- دراسة تظلم المحبوس والنظر فيه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

- الإشراف على عمل الأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين بهدف رفع معنويات المساجين.

- اتخاذ القرارات المتعلقة باستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة، وإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، وغيرها.

- التدخل لمنع قراءة الجرائد والدوريات التي تتضمن مواضيع قد تضر بعملية الإصلاح.

تأسست لجنة تطبيق العقوبات وفقًا للمادة 24 من القانون لسنة 2005، وقد تم تحديد تشكيلتها وكيفيات سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180، تتكون اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسًا، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء عضوًا، والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوًا، ورئيس الاحتباس عضوًا، وغيرهم.

تتمثل مهام اللجنة في مجال الإصلاح بشكل خاص في:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين وفقًا لوضعيتهم الجزائية وخطورة الجرائم المرتكبة.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ونظام الحرية النصفية للمحبوسين والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

-لجنة تكييف العقوبات:

وفقًا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، يتم تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

تتمثل الأدوار الإصلاحية للجنة بشكل خاص فيما يلي:

• تُعبر اللجنة عن رأيها في طلبات الإفراج المشروط، حيث يُعهد الاختصاص في ذلك إلى وزير العدل حافظ الأختام، وذلك في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

• تُقدم اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بإعفاء المحبوسين من بعض أو من جميع الشروط اللازمة للاستفادة من أحد أنظمة إعادة

التربية والإدماج الاجتماعي، وذلك عندما يقدم المحبوسون للسلطات معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين وإيقافهم.

• تتولى اللجنة الفصل في الطعون المقدمة إليها في غضون 45 يومًا من تاريخ تقديم الطعن.

• تفصل في الاخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام إذا وصل الى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والافراج المشروط لأسباب صحية من شأنه ان يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.

• تجدر الاشارة الى انه وحسب المواد 35 و36 من قانون رقم 05-04 فإنه يتعين على الوالي ان يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل وبترخيص من وزير العدل حافظ الأختام او النائب العام المختص إقليميا، ان تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني او الخيري المهتمة بقضايا السجون.

2- الهيئات الدولية المتفقدة للسجون الجزائرية

تُعتبر الاتفاقيات القائمة على أساس تعاهدي، بما في ذلك **اللجان** المنشأة بموجبها، آلية لرصد تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات في الدول التي صادقت عليها كما تشمل الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات والتي تستند إلى ميثاق، مختلف الأطراف التي تُنشئها لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بعض البلدان أو لرصد بعض الظواهر التي تنتهك حقوق الإنسان، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي، وذلك في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

استأنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زياراتها للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية بعد توقيع اتفاقية الزيارات الميدانية مع وزير العدل حافظ الأختام الجزائري عام

1999، وقد بدأت اللجنة هذه بزيارات تفقدية إلى السجون الجزائرية وأماكن الاحتجاز لدى الشرطة والدرك الوطني منذ عام 2002 وفي عام 2008، تم تأسيس مقر لها في الجزائر العاصمة بموجب الاتفاقية الموقعة بينها وبين السلطات الجزائرية.

في نهاية الزيارة التفقدية للسجون الجزائرية، تقوم اللجنة بتحرير محضر يتضمن النقائص والتوصيات، والذي يُرسل إلى السلطات المعنية (وزير العدل حافظ الأختام، رئاسة الجمهورية، المديرية العامة لإدارة السجون، وغيرها) لتحسين ظروف الاحتجاز والمعاملة، وتلعب اللجنة دورًا بارزًا في تكوين الكوادر في المؤسسات العقابية والدرك الوطني والشرطة والقضاة وذلك وفقًا لبرنامج مُعد مسبقًا بينها وبين السلطات المختصة (www2).

-المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

تأسس مكتب للمنظمة في منطقة الشرق الأوسط في الأردن عام 2006، ويغطي نشاطاته كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. تعمل هذه المنظمة بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة وتشارك في المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقدم الحلول في هذا المجال. تهدف المنظمة إلى تطوير النظم العقابية للدول، لاسيما تلك التي تربطها بها اتفاقيات شراكة، كما تسعى إلى تحسين وإنسانية واقع السجون في هذه الدول.

تتعاون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع وزارة العدل الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون من خلال إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة، والتي بموجبها تقوم المنظمة بإعداد مشاريع عملها في المؤسسات العقابية في الجزائر. كما تتولى المنظمة تأطير وتكوين الكوادر في مختلف المجالات داخل هذه المؤسسات، إلا أنها لا تقوم بإجراء زيارات تفقدية لها (www3).

وقد لعبت هذه المنظمة دورًا مهمًا في إقرار نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في الجزائر. ومن الجدير بالذكر أن الجزائر تُعتبر الدولة العربية الوحيدة التي تعتمد العقوبة

البديلة المؤدية إلى المنفعة العامة، وتسعى الجزائر إلى التوافق مع المواثيق الدولية المتعلقة بالسجناء التي صادقت عليها (القانون رقم: 18-01، 2018).

الخاتمة:

استنادا إلى ما سبق، يمكننا استنتاج ما يلي:

- يرتبط مفهوم المؤسسات العقابية ووظيفتها ارتباطًا وثيقًا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة، حيث تحدد أهداف الجزاء الجنائي مضمون التنفيذ العقابي داخل هذه المؤسسات أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بهدف إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى المجتمع.
- إن الهدف الأساسي من توجه الدولة نحو تحديث السجون هو التوافق مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب المختلفة في التعامل مع السجناء.
- منح المشرع الجزائري مكانة هامة للإشراف القضائي في عملية إصلاح المسجونين، وذلك تماشيًا مع متطلبات النظم العقابية الحديثة، حيث إن التدبير الجنائي لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، بل يتطلب متابعة فعالة لتنفيذه.
- يلعب الموظف في إدارة السجون، بدءًا من المدير وصولًا إلى الحارس، دورًا محوريًا في عملية إصلاح وتهذيب المحبوسين. ويعتبر تكوين موظفي السجون حجر الزاوية في أمن المؤسسات العقابية، وكذلك في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظرًا لأن السجن يعد مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجرائم.
- قام المشرع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-393، بتغيير اسم المؤسسات العقابية من "إعادة التربية" إلى "المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي"، وذلك لأن السياسة العقابية المتبعة تهدف إلى إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تعاني السجون الجزائرية من العزلة عن وسائل الإعلام وعن طلاب البحث العلمي، مما يجعلها عالمًا خفيًا عن المجتمع.

لذا، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

1. القضاء على الظروف الاجتماعية السلبية داخل المجتمع من خلال تخصيص برامج إصلاحية وتنموية تهدف إلى تقليل الآفات الاجتماعية الناتجة عن الفقر والبطالة، مما يسهم في تقليص الظاهرة الإجرامية واكتظاظ السجون.
2. فتح أبواب السجون أمام طلاب البحث العلمي، والسماح لهم بإجراء دراسات استطلاعية، وتوجيه بحوثهم لتكون بمثابة إرشادات تعتمدها الحكومة في وضع برامج إصلاحية لقطاع العدالة والسجون، خاصةً للباحثين في مجالات علوم العقاب والجريمة، علم النفس، وعلم الاجتماع.
3. إشراك السجناء في الأعمال ذات النفع العام، مثل حملات النظافة العامة، التشجير، التبرع بالدم، والتبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة.
4. تعزيز مشاركة السجناء في القطاع الاقتصادي، مع التركيز على الجانب الزراعي.
5. إعادة النظر في مسألة الخلوة الشرعية للسجناء المتزوجين.
6. العمل على تحسين مستوى أداء موظفي إدارة السجون من خلال برامج التدريب المستمرة.
7. بناء مؤسسات عقابية جديدة تتسم بالحداثة وفق المعايير الدولية، مزودة بأجنحة للأمن العالي، وتوسيع طاقات الاستيعاب فيها.
8. فتح المؤسسات العقابية أمام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وتوجيه الرأي العام حول ما يجري داخل السجون.

قائمة المراجع:

بلا تاريخ). تم الاسترداد منwww.icrc.org

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.primena.org

boudraa, c. (1973). *Défense social et organisation pénitentiare en algérie.* Université d'Alger: Faculté de droit et des sciences economiques.

الامر رقم: 72-02. (10 فيفري, 1972). المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين. الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخ في 22 فيفري 1972.

القانون رقم: 05-04. (6 فيفري, 2005). المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخ في 13 فيفري 2005.

القانون رقم: 18-01. (30 جانفي , 2018). يتمم القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية العدد: 10 المؤرخ في 30 جانفي 208.

المرسوم الرئاسي رقم: 20-442. (30 ديسمبر, 2020). يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المرسوم التنفيذي رقم: 05-180. (17 ماي , 2005). المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها . الجريدة الرسمية العدد: 35 المؤرخ في 18 ماي 2005.

المرسوم التنفيذي رقم: 05-431. (8 نوفمبر, 2005). يحدد شروط وكيفيات المنح المساعدة الادماج الاجتماعية والمالية للمحبوسين عند الافراج عنهم. الجريدة الرسمية العدد: 74 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.

المرسوم التنفيذي رقم: 05-49. (8 نوفمبر, 2005). يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها . الجريدة الرسمية العدد: 74 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.

المرسوم التنفيذي رقم: 06-284. (21 اوت, 2006). يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها . الجريدة الرسمية العدد: 53 المؤرخ في 30 اوت 2006.

المرسوم التنفيذي رقم: 08-167. (7 جوان , 2008). المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة السجون . الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخ في 11 جويلية 2008.

المرسوم التنفيذي رقم: 85-59. (23 مارس, 1985). يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية . الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 24 مارس 1985.

المرسوم التنفيذي رقم: 91-309. (7 سبتمبر, 1991). المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على موظفي ادارة السجون . الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخ في 8 سبتمبر 1991.

المرسوم التنفيذي رقم: 98-2002. (20 جوان, 1998). يتضمن احداث المديرية العامة لادارة السجون واعادة التربية . الجريدة الرسمية العدد: 45 المؤرخ في 21 جوان 1998.

المرسوم التنقيذي رقم: 04-393. (4 ديسمبر, 2004). يتضمن تنظيم المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي . الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخ في 5 ديسمبر 2004.

المرسوم الرئاسي رقم: 06-62. (11 فيفري , 2006). يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان . الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

المرسوم الرئاسي رقم: 87-37. (3 فيفري , 1987). يتضمن الانضمام الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسانوالشعوب . الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخ في 4 فيفري 1987.

المرسوم الرئاسي رقم: 89-66. (16 ماي , 1989). يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة المصادق عليها من طرف جمعية الامم المتحدة .

اندرو كويل ترجمة وليد المبروك صافار. (2009). *منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون* (الإصدار 02). لندن: المركز الدولي لدراسة السجون.

مصطفى شريك. (2010-2011). *نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون*. عنابة: كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار.

منشورات مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. (2004). *حقوق الانسان والسجون حسب المعايير الدولية لحقوق الانسان لاجل مسؤولو السجون*. نيويورك وجنيف الامم المتحدة: سلسلة التدريب المهني رقم: 11 الاضافة 03.

منشورات مكتب الامم المتحدة مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. (2004). *حقوق الانسان والمسجون* (المجلد 11). نيويورك ، جنيف : سلسلة تدريب المهني.

قانون قانون رقم: 18-01. (30 يناير, 2018). يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية العدد: 05 المؤرخ في 30 جانفي 2018.